ما تنكح لأجله المرأة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ودينها ، فأظفر بذات الدين تربت يداك]

شرط رضا الزوجين في النكاح : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ، قال : أن تسكت]

شرط الولي للمرأة في النكاح : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [لا نكاح إلا بولي]

شرط الشهود في النكاح : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل]

المحرمات من النساء الغير مذكورين في الآية : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها]

المحرمات من الرضاع : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب]

وجوب الوفاء بالشروط في النكاح : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج]

الشروط الفاسدة المحرمة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها ، فإنما لها ما قدر لها]

تحريم خِطبة الرجل على خِطبة أخيه المسلم : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه]

وليمة العرس : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [أولم ولو بشاة]

لا فرق بين مسائل النكاح والطلاق والرجعة بين الجاد والهازل : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة]

لا يقع الطلاق إذا كان حديث نفس : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم]

وجوب النفقة على الزوجة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف]

الأحق بحضانة الصغير الأم مالم تتزوج : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [أنتِ أحق به ما لم تنكحي]

الحضانة بعد سبع سنوات التخيير : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [يا غلام هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت]

تراضي العاقدين في شروط البيع : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [إنما البيع عن تراضٍ]

العاقد مالكًا للمال أو ما يقوم مقامه : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [لا تبع ما ليس عندك]

النهي عن البيع في المساجد : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [نهى عن الشراء والبيع في المسجد]

خيار المجلس : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [البيعان بالخيار ما لم يتفرقا]

تحريم التحايل لأجل إسقاط الخيار : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله]

خيار الشرط : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : [المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا]

الغش من صور الظلم وهو سبب من أسباب الكسب المحرم : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [من غش فليس مني]

الاحتكار من صور الظلم وهو سبب من أسباب الكسب المحرم : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [لا يحتكر إلا خاطئ]

تحريم ربا البيوع (ربا الفضل و ربا النسيئة) : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ،والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والملح بالملح والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد]

تحريم بيع العينة : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم]

تحريم بيع الغرر : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر]

تحريم اللعب بالنرد : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله]

تحريم التقاط الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع (كالأبل) : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عندما سئل عن ضالة الأبل : [مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها]

تحريم التقاط لقطة الحرم : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرِّف]

تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الحاكم : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله في أمره]

حد الزاني المحصن (الثيب) : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر مائة جلدة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم] (ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه رجم ماعزاً الأسلمي)

حد اللواط : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [من وجدتموه يعمل عمل قوط لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به]

حد القذف : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [أجتنبو السبع الموبقات -وذكر منها- قذف المحصنات المؤمنات الغافلات]

حكم شرب الخمر : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن]

حد السارق : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا]

حكم دفع الصائل : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد]

مشروعية التعزير : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته]

.

[الفقه - مقررات -]

((محمد فردان القحطاني))